كلية الحقوق

بحث بعنوان

دور المصفي في استيفاء حقوق الدائنين

مقدم من الباحث

محمد أحمد علي السويح

إشراف

أ.د / عصام حنفي محمود

أستاذ ورئيس قسم القانون التجاري والبحري . كلية الحقوق . جامعة بنها

أ.د / حنان عبد العزيز مخلوف

استاذ القانون التجاري والبحري . كلية الحقوق . جامعة بنها

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٢ م

المقدمة

يعد المصفي هو ممثل القانوني للشركة الواقعة تحت التصفية، وان الشركة في هذه الفترة لها الشخصية المعنوية استثناء، فقد كانت لها علاقات مع الغير سواء كانت شخصاً عاماً أو خاصاً، ولها أو عليها إلتزامات مادية وقانونية. فعندما انحلت الشركة يصبح المصفي، هو الشخص الوحيد المخول قانوناً أن يطلب بجميع الديون التي علي الشركة ، وله في سبيل ذلك جميع الوسائل القانونية المتاحة.

ويملك المصفي هذا الحق سواء اتجاه الغير الذي تعامل مع الشركة او اتجاه الشركاء فيها، وفي حالة امتناعهم [الشركاء او الغير] عن تسديد الديون، فإن من حق المصفي إقامة الدعوي القضائية، فيلزامهم بدفع الديون للشركة [١٤١٤].

ومما سبق نستطيع القول بأنه لا يجوز لأحد من الشركاء أن يقوموا بتحصيل ديون الشركة أو الوفاء بها ؛ لأن هذا يعتبر من المهام الرئيسية للمصفي – كما أسلفنا القول– ، وبالتالي فإن دور المصفي في هذا الشأن يتمثل في شقين ، الشق الأول في تحصيل الديون ، والشق الثاني في كيفية وآليات توزيع هذه الديون .

وهذه الأمور جميعها ستنعكس على الدائنين بصورة إيجابية من أجل الحصول على حقوقهم، وبعد استيفاء الديون تأتي مرحلة توزيعها، وهي مرحلة مهة جدا، يجب على المصفي فيها مراعاة التساوي في توزيع هذه الديون باستثناء الأولوية التي حددها القانون للدائنين في استيفاء حقوقهم.

ولذلك سنقوم بالبحث في هذا الموضوع على النحو التالي:

المطلب الاول: صور إيفاء المصفي بحقوق الدائنين

المطلب الثاني: التزام المصفي بأولوية سداد الديون

[١٤١٤] د. عيد علي الشخانية، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره،١٩٩٢ ص ٢٨٧

المطلب الأول

صور ايفاء المصفي بحقوق الدائنين

تتمثل حقوق الشركة في العموم بما لها من ديون، سواء كانت هذه الديون في ذمة الغير، أو في ذمة الشركاء، وللمصفي في سبيل استيفاء هذه الديون اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك، فله ابتداء مطالبة المدينين وديا لتحقيق مصلحة الشركاء، وإن لم يتحقق ذلك فله أن يلجأ إلى المطالبة القضائية [١٤١٥]

كما أن هذا الاختصاص الأصيل للمصفي ينعكس بصورة واضحة وجلية تجاه استيفاء الدائنين لحقوقهم، فلو قصر المصفي في تحصيل ديون الشركة فإن ذلك سيضر بمصالح الدائنين بصورة مباشرة، ولتسليط الضوء أكثر على هذا الأمر سنبين كيفية تحصيل الديون من الغير والشركاء على النحو التالي:

الغصن الأول

تحصيل ديون الشركة من الغير:

يصبح المصفي هو الشخص الوحيد المخول قانوناً –أثناء فترة التصفية– بأن يطالب بجميع الديون التي للشركة ، ومن أجل القيام بذلك أعطى له المشرع جميع الوسائل القانونية ، باعتبار أن الشركة كانت لها علاقات مع الغير سواء كانوا أشخاصاً عامين أو خاصين، وبالتالي سيترتب على هذه العلاقات التزامات مادية وقانونية، لابد من مراعاتها[١٤١٦].

ويملك المصفي هذا الحق سواء اتجاه الغير الذي تعامل مع الشركة أو اتجاه الشركاء فيها، وفي حالة امتناعهم [الشركاء أو الغير] عن تسديد الديون، فإن من حق

(١٤١٥) أ– علي يوسف الشمري، المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية . القاهرة، ٢٠١٢، ص ٩٨.

(١٤١٦) – أ. ادم محمد كفكوف، حقوق الشركاء اثناء فترة التصفية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١١، ص٦٦.

المصفي إقامة الدعوي القضائية، وإلزامهم بدفع الديون للشركة [١٤١٧]، ولا يجوز لأي من الشركاء أنفسهم، دون المصفي أن يقوم بتحصيل ديون الشركة لأن الوفاء المبريء للذمة هو الوفاء الذي يكون للمصفي فقط [١٤١٨].

ومن الصور التي يتم فيها تحصيل ديون الشركة من قبل المصفي، المطالبة بسداد قيمة الأوراق التجارية المسحوبة لصالح الشركة او تظهيرها [١٤١٩]، وأن يجري عليها عمليات الخصم، وله أن يطالب بقيمة التعويضات التي قضت بها المحكمة لصالح الشركة، وله إيقاع الحجز التحفظي علي أموال المدينين للشركة [١٤٢٠].

وفي هذا السياق ذهب قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ حيث جاء بنص صريح علي أنه من حق المصفي تحصيل ديون الشركة من الغير بقوله [..... وعليه . المصفي . أن يستوفي ما للشركة من حقوق لدي الغير.....] [١٤٢١].

وبالنسبة للقانون التجاري الليبي الملغي، فلا نجد به نصاً مباشراً وصريحاً في خصوص تحصيل ديون الشركة، ولكن عالج واستحدث القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشاط التجاري الليبي وأرسى مبدأً في تحصيل ديون الشركة [..... ولن

[١٤١٧] د. عيد علي الشخانية، مرجع سابق، ص ٢٨٧

[١٤١٨] وفي هذا السياق جاء في حكم قديم لمحكمة الإسكندرية الجزئية حيث جاء في الحكم [لا يملك أحد الشركاء اقتضاء نصيبه في دين الشركة من مدين لها، ويعتبر الوفاء لغير ذي صفة فلا يبريء ذمة المدين] بتاريخ ١٩٤٣/١/١٩، مشار إليه عند د. مروان بدري الإبراهيم، تصفية الشركات المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.، ص ١٧٨ في الهامش

[١٤١٩] د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية. ٢٠٠٧، ص ١٤٣

[١٤٢٠] د. مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص ١٧٢

[١٤٢١] المادة [١٣٤] من قانون شركات الأموال المصري رقم [١٥٩] لسنة ١٩٨١

يوجه . المصفي . بعد ذلك إعلاناً عاماً إلي دائني الشركة ينشر في صحيفتين يوميتن وطنيتين لإشعار الدائنين يلزم تقديم مطالبتهم اتجاه الشركة] [١٤٢٢].

وقد ذهبت بعض القوانين إلى إجبار المصفين على إعمال قائمة أسماء يوجد بها المدينين للشركة [١٤٢٣]، ويضعون تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بدفع الأقساط والديون المستحقة للشركة ، وتعتبر هذه القائمة بنية أولية أن الأشخاص الواردة أسماؤهم بها هم المدينون[١٤٢٤]، وتعد هذه القائمة ثانوية في الإثبات أي أنها لا تشكل قرينة قاطعة علي إلزام الشخص بما ورد فيها من بيانات، وقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إلى [أن القائمة التي ينظمها المصفي، ويقدمها إلي المحكمة ويطلب فيها إلزام شخص بمبلغ معين، لا تلزم هذا الشخص إذا أنكر حق الشركة الموجودة تحت التصفية بهذا المبلغ وعلي الطالب المصفي أن يثبت حق الشركة بالمبلغ بدعوي تقام حسب الأصول] [١٤٢٥].

الغصن الثاني:

تحصيل ديون الشركة من الشركاء.

وأما بشأن شركاء الشركة ومنهم الذين تلحقهم ديون الشركة، فإن الأصل هو دفع الدين متي طلبه المصفي، ويحق للمصفي مطالبتهم إذا لم تسدد قيمة اسمهم أو حصتهم، ولا يجوز للشركاء الادعاء بالإنحلال الشركة للتخلص من تقديم الديون التي عليهم، فهذه الديون نشأت قبل أن تنحل الشركة.

وبالرجوع إلي قانون الشركات المصري فإنه يقول [..... ومع ذلك لا يجوز مطالبة الشركاء بالباقي من حصصهم، إلا إذا اقتضت ذلك اعمال التصفية وبشرط مراعاة

[١٤٢٢] المادة [٤٠] من قانون النشاط التجاري الليبي الجديد رقم [٢٣] لسنة ٢٠١٠

[١٤٢٣] المادة [٢٦١/ب] قانون الشركات الأردني، سنة ١٩٩٧.

[١٤٢٤] د. مروان بدري الإبراهيم، مرجع سابق، ص ١٧٢.

[١٤٢٥] تمييز حقوق اردني رقم [٥٦/٧٨]، سنة ١٩٦٥، مشار إليه عند د. مروان الإبراهيم، ، ص ١٧٢.

المساواة بينهم] [١٤٢٦]. ويعني هذا انه لا يجوز للمصفي مطالبة الشركاء في حالة توفر السيولة اللازمة للشركة في دفع الديون التي عليها، وتسوية وضعها المادي، وتغطية حاجات التصفية، أما في حالة عجز الشركة عن دفع ديونها وكانت بحاجة إلي أموال لتلبية مقتضيات التصفية وما يستحقه الوضع الحالي للشركة من مصروفات. ففي هذه الحالة يكون المصفي ملزماً بمطالبة الشركاء، ويشترط المشرع ان تكون هذه المطالبة بالمساوة فيما بين الشركاء بحيث لا يجوز للمصفي مطالبة احدهم دون الأخر، مثلاً أقربهم إلي مجلس الإدارة او أيسرهم مادياً أو إلي أي سبب.

ومتي طالب المصفي جميع الشركاء فليس لهم ان يسألوه، تبريراً لطلبه لأن باقي الحصص غير مدفوعة للشركة، هو دين علي الشركة يجب الوفاء به، وبهذا المعني قضت محكمة النقض الفرنسية منذ زمن بعيد، حيث جاء في حيثيات حكمها أنه يجوز للمصفي مطالبة المساهمين يدفع القدر غير المدفوع من الأسهم دون ان يكون لهم الحق في طلب الحساب عن الأغراض التي يريد المصفي استعمال هذه النقود فيها، وفي طلب حساب عن حالة الشركة الواقعة تحت التصفية [١٤٢٧].

وللمصفي الحق في مطالبة الشركاء في حصصهم [سواء كانت نقدية، أو عينية] مادامت تمثل جزء من رأس مال الشركة عند قيامها، وأياً كانت هذه الديون حتي القروض والسلف، وحتي التعويضات التي عليهم وتكون كلها لصالح الشركة، وكما قلنا انه عندما يقوم المصفي بمطالبة الشركاء بحصصهم عندما لا تكفي أموال الشركة لسد حاجات التصفية، فإن الشركاء مسئولين عن هذه الديون من أموالهم الخاصة، وهذا ما جاء به كل من التشريعيين [إذا لم تفي أموال الشركة بديونها، كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون من أموالهم الخاصة، كل منهم بنسبة نصيبه من

[١٤٢٦] المادة [١٤٣] من قانون شركات الأموال المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

[١٤٢٧] نقض فرنسي ١٨٨٦/٥/٢٦، سيري ١٨٨٦ . ١ . ٣٤٩، مشار إليه عند د. عيد علي الشخانية، رسالة سبقت الإشارة إليها، ص ٢٨٩

خسائر الشركة، ما لم يوجد اتفاق علي نسب اخري، ويكون باطلاً كل اتفاق يعفي الشريك من المسئولية عن ديون الشركة] [١٤٢٨].

يفهم من هذا النص ان ديون الشركة يلتزم بها جميع الشركاء في أموالهم الخاصة، وهاذ ما جاء به كلاً التشريعين، [ويجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط الا يكون قد قرر له اجر عن عمله]، ويعتبر حصة العمل ل اتدخل ضمن رأس مال الشركة ولا أصولها، ولا تعد من بين عناصر الضمان العام لدائني الشركة [١٤٢٩].

فهذا الشريك يكون غير ملزم بالوفاء بديون الشركة، علي أساس ان الديون التي تتجاوز قيمتها رأس مال الشركة هي خسائر على الشركة، علي أساس ان الديون التي تتجاوز قيمتها رأس مال الشركة هي خسائر علي الشركة، وإذا كان هذا الشريك يتقاضي أجراً عن عمله، فيكون مسئولاً كغيره من الشركاء عن ديون الشركة بنسبة حصته من الخسائر.

ويجب الإنتباه إلي أنه، لا يجوز تقديم حصة عمل في شركات المساهمة والمسئولية المحدودة لأن هذه الحصة الأخيرة لا تدخل في تكوين راس المال، [١٤٣٠] وإذا كانت حصة العمل مقدمة في شركة تضامن فإن هذا الشريك يكون مسئولاً بالتضامن عن ديون الشركة مع غيره من الشركاء، وإذا كان هناك اتفاق علي اعفائه من الخسائر فإنه يكون ملزماً بأداء المطالب به وله الحق بالرجوع علي باقي الشركاء للإستعادة كامل ما دفعه علي أساس الاتفاق الجاري بينهم. [١٤٣١]

[١٤٢٨] المادة [١/٥٢٣] من القانون المدني المصري، والمادة [٥١٦] من القانون المدني الليبي.

١- [١٤٢٩] المادة [٢/٥١٥] مدني مصري،و ما يقابلها [٢/٥٠٦] مدني ليبي د. هاني سري الدين، مبادئ القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٩، ص ١٧٦.

[١٤٣٠] د. هاني سري الدين، مرجع سابق ص ١٧٦.

[١٤٣١] د. عيد علي الشخانية، مرجع سابق، ص ٢٩١.

يجب على المصفي ان يسعى الى تحصيل حقوق الشركة حالة الاجل على الغير وعلى الشركاء، ولا يجوز له التنازل عن شيء منها دون موافقة مسبقة من الشركاء[١٤٣٢]، واما الحقوق غير حالة الاداء للشركة فتبقى على اجالها، فلا يجوز ان تتاثر التزامات مديني الشركة بدخول الشركة في طور التصفية [١٤٣٣]، وقد جاء القانون الفرنسي مؤكدا على هذا الاتجاه ايضا [١٤٣٤]

كما لا يجوز له ان يجري الصلح مع الغير الا بموافقة الشركاء او المحكمة حسب الاحوال، ولكن يجوز للمصفي اللجوء الى التحكيم مالم يمنع صراحة من ذلك [١٤٣٥]

(١٤٣٢) وقد نص قانون الشركات العراقي المعدل على ذلك صراحة في المادة (١٧٥/ ثانيا) بقولها (يكون باطلا كل تحويل او تنازل او اي تصرف يقع على اموال الشركة موضوع التصفية اذا كان في ذلك تفضيل لبعض الدائنين على بعض بطريق التدليس). وكذلك قانون الشركات الاردني الذي اشار الى ذلك صراحة بنص المادة (٢٥٥/أ-٥) بقولها (يعتبر باطلا... ٥- كل تحويل لاموال الشركة تحت التصفية وموجوداتها او التنازل عنها او اجراء اي تصرف بها بطريق التدليس لتفضيل بعض دائني الشركة على غيرهم)، واما قانون الشركات المصري لم يشر الى ذلك صراحة شانه في ذلك شان القانون الليبي وغيره من القوانين العربية كالقانون الاماراتي والقطري والبحريني، حيث اشارت المادة (١٤٤) من قانون الشركات المصري الى انه (لا يجوز للمصفي ان يبدأ أعمالا جديدة الا اذا كانت لازمة لاتمام اعمال سابقة) ويقابلها في التشريع الليبي نص المادة ( ) من القانون المدني الليبي بقولها (ليس للمصفي ان يبدأ أعمالا جديدة للشركة، الا ان تكون لازمة لاتمام اعمال سابقة)

(١٤٣٣) د. فرج سليمان حمودة، الوجيز في الشركات التجارية، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا، ٢٠٢١، ص ١٠٢.

(١٤٣٤) حيث فسر الفقه نص المادة (٦٤٣ -١) من القانون التجاري الفرنسي باعتبار الديون المؤجلة مستحقة الاداء فور صدور الحكم بافتتاح التصفية القضائية، بانه لا يسري الا على الديون التي تثقل كاهل الشركة، وليس على حقوق هذه الاخيرة في مواجهة الغير

J-P Legros –societes et droit des enterprises en difficulte:liquidation de la societe, Lexis Nexis,2011 ,p 136

(١٤٣٥) المادة (٤١) من القانون ٢٣ لسنة ٢٠١٠ بشان النشاط التجاري الليبي

المطلب الثاني:
التزام المصفي باولوية سداد الديون

ليس من الضروري ان تكون الشركة التي تكون في حالة تصفية ان تكون معسرة، فالامر يسوي في التصفية، فقد تصفى الشركة بالنظر الى حالة من الحالات التي ادت الى انقضائها، وكذلك الامر ايضا في الافلاس، ففي الاخير يشترط القانون ان تكون الشركة التجارية قد توقفت عن الدفع دون النظر الى ان كانت الشركة معسرة او موسرة، [١٤٣٦].

الا ان بعض القوانين العربية اعتبرت ان طلب تصفية الشركة، وقرار تصفيتها بمثابة طلب اشهار اعسار المدين في كل ما يتعلق بالمحافظة على حقوق الدائنين [١٤٣٧]. وبالتالي يترتب على ذلك قانونا رفع يد المدين عن امواله، ومنع جماعة الدائنين من مباشرة الدعوى والاجراءات الفردية، وتحقيق المساواة بين الدائنين، كما تسقط الاجال بالنسبة للديون غير المستحقة، وتتوقف سريان الفوائد بالنسبة للديون التي تنتجها، سواء كانت الفوائد اتفاقية ام قانونية [١٤٣٨].

غير ان قانون الشركات المصري لم يسلك هذا المسلك، ولم ينص على اعتبار طلب التصفية او قرارها بمثابة اشهار اعسار المدين، وهذا ما يفهم من نص المادة (١/٥٣٦) من القانون المدني المصري التي تنص على انه (تقسم اموال الشركة على الشركاء جميعا وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل او الديون المتنازع فيها..)، وبالتالي لا تعد التصفية–

[١٤٣٦] د. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، ٢٠١٣، ص١٣١.

[١٤٣٧] المادة (١/١٧٥) من قانون الشركات العراقي المعدل.

[١٤٣٨] د. هلمت محمد اسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، دار الكنب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٧٢.

بعكس الافلاس– سببا مسقطا لأجال الديون [١٤٣٩]. ولذلك يتوجب علي المصفي أن لا يدفع إلا الديون المستحقة علي الشركة، سواء نشأت قبل انقضاء الشركة أو في أثناء التصفية [١٤٤٠].

اما المشرع الليبي فعلى الرغم من عدم الاشارة على ذلك صراحة، الا انه رتب على صدور قرار التصفية نفس الاثار التي تترتب عند اشهار اعسار المدين، منها سقوط الاجال المتفق عليها مع مديني الشركة لتسديد الالتزامات المترتبة عليهم وغيرها من الاثار، فقد نص في القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ مفاده سقوط أجل الدين بالنسبة للديون التي لم يحل أجل استحقاقها بمجرد قيد حل الشركة في السجل التجاري [١٤٤١] وهذا النص من الأهمية بحيث يوفر حماية لحقوق الدائنين لأجل، ويقدم لهم ضمانة في الحصول على حقوقهم [١٤٤٢].

وقد نصت التشريعات على طريقة تحقق ضمان الديون المؤجلة، وهي ان تودع المبالغ المخصصة لها في مكان امين، ليتم الوفاء بها عند حلول الاجل، وعلى كل فانه قد تجتمع عدة ديون في وقت واحد، وهنا يجب على المصفي اتباع ترتيب معين للوفاء بالديون، كما يجوز له ان يلجا الى تطبيق قاعدة الوقاء الجزئي في حالة عدم

(١٤٣٩) هذا موقف القانون المصري. أما القانون الإنجليزي فقد أخذ بمبدأ حلول أجل الدين غير المستحق بمجرد صدور قرار تصفية الشركة. فإذا قام الدائن بإثبات دينه للمصفي فإن هذا الأخير يقوم بإعلان المبلغ المستحق لهذا الدائن بعد خصم نسبة (٥%) سنويا من قيمة الدين وتشكل هذه النسبة قيمة الفوائد عن الفترة مابين تاريخ صدور إعلان قيمة الدين وتاريخ الاستحقاق الفعلي للدين. انظر

Farrar.H.John,Frarr's Company Law ,4th edition Butterworths,LONDON,1998.p73.

(١٤٤٠). هلمت محمد اسعد، مرجع سابق، ص ٧٢.

(١٤٤١) المادة (46) من قانون النشاط التجاري الليبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠.

(١٤٤٢) وكذلك الحال لبعض التشريعات العربية فقد نصت على ذلك المادة (٢٦٧/ د) من قانون الشركات الاردني، و المادة (٣٠١) من قانون الشركات التجارية الاماراتي

كفاية اموال الشركة، وفي هذه الحالة كثيرا ما يترتب عنها افلاس الشركة الواقعة تحت التصفية [١٤٤٣]

وكما ذكرنا انفا ان من اهم المهام الموكلة للمصفي هي سداد الديون، ومن ثم يجب على المصفي في سبيل تحقيق هذا الامر الالتزام بما جاء في التشريعات المنظمة لذلك ؛ لان الامر دقيق جدا في هذه المسائل خصوصا فيما يتعلق بأولوية سداد الديون وتزاحم الدائنين.

لم ينظم القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة، تسوية أو وفاء الديون عند التصفية بدقة عملية، حيث جاءت نصوصه عامة؛ مفادها أن المصفي يقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وعلى وجه الخصوص وفاء ما على الشركة من ديون [١٤٤٤]، ولم يبين الإجراءات التي يجب على المصفي اتباعها في سبيل ذلك، باستثناء أنه أورد نصا في المادة (١٤٨) من القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وبموجبها اعتبر أن كل دين ينشأ عن أعمال التصفية يتم دفعه من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى [١٤٤٥].

وفي نفس المعنى نص قانون النشاط التجاري الليبي علي قيام المصفي بسداد ديون الشركة بحسب ما تتمتع به من أولوية وضمانات[١٤٤٦].

[١٤٤٣] د. معمر خالد، مرجع سابق، ص ١٣٢.

[١٤٤٤] مادة (1/145) من القانون رقم 159 لسنة 1981 بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة.

[١٤٤٥] نصت المادة [١٤٨] من القانون سالف الذكر على انه" أي دين ينشأ عن أعمال التصفية يدفع من أموال الشركة بالأولوية على الديون الأخرى."

[١٤٤٦] المادة (46) من قانون النشاط التجاري الليبي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠، حيث نصت على أنه" ويتولى المصفي سدادها – ديون الشركة – بحسب ما تتمتع به من أولوية وضمانات."

وأيضا نص ذات القانون على أنه" :يقوم المصفي بتسديد الديون للدائنين حسب مراتبها، وإذا تساوى الدائنون في مرتبة واحدة، وكان ناتج التصفية غير كاف لتسديد جميع حقوقهم بالكامل، يتم التوزيع عليهم حسب نسبة تلك الحقوق، وعلى المصفي تجنيب المبالغ اللازمة لسداد حقوق من تأخر من الدائنين متى كانت حقوقهم ثابتة ومحددة المقدار([١٤٤٧]).

أما قانون الشركات الأردني فقد أورد نصأ بخصوص تصفية شركة المساهمة وضع بموجبه ترتيبة ملزمة ورتب علي مخالفته بطلان الوفاء بالديون [١٤٤٨].

كما نص قانون الإعسار الانجليزي لسنة ١٩٨٦ Insolvency Rules ١٩٨٦ في القواعد (من ٤.٧٣-٤.٩٣) على التزام المصفي بدفع ديون الشركة، وبموجب هذه القواعد فإن الشركة مسؤولة عن الديون في الوقت الذي دخلت في مرحلة التصفية سواء أكانت الديون مستحقة أم غير مستحقة، وقد أعطي المصفي صلاحية تقدير

[١٤٤٧] المادة (46) من قانون النشاط التجاري الليبي رقم" ٢٣ "لسنة ٢٠١٠

[١٤٤٨] حيث نصت المادة (٢٥٦) من قانون الشركات الأردني علي أن: "يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ – المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب– المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج– بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د – المبالغ الأخري المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها".

ومن هذا النص نجد أنه يتم الوفاء أولا بنفقات التصفية ((١٤٤٨)). وأتعاب المصفي قبل الوفاء بأي دين آخر، وبعد ذلك يتم دفع المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة، وبعد ذلك يتم دفع المبالغ المستحقة علي الشركة للخزينة العامة والبلديات، وتتمثل هذه المبالغ في الضرائب والرسوم وغيرها ويكون ترتيبها وفقا للإمتيازات الخاصة بكل منها ثم يتم الوفاء ببدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة وبعد هذا كله يتم سداد ديون الدائنين وذلك حسب ترتيب امتيازها.

قيمة الديون غير المحددة القيمة [١٤٤٩]. ويقوم المصفي أولا بدفع نفقات التصفية. وذلك قبل كافة الديون الأخري حتي ولو كانت ممتازة[١٤٥٠].

وبالرجوع الى القانون المدني باعتباره الشريعة العامة، فقد نص كلا القانونين المصري والليبي على أنه" :تقسم أموال الشركة بين الشركاء جميعا، وذلك بعد استيفاء الدائنين لحقوقهم، وبعد استنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون المتنازع فيها، وبعد رد المصروفات أو القروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة[١٤٥١]

والملاحظ فيما سبق أن القانون المدني المصري كان أكثر وضوحا من حيث ترتيب الديون الواجب سدادها أو الوفاء بها، من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة .والمتمعن في نص المادة السابقة يجد أن هذه المادة تطلبت وفاء ديون الشركة قبل قسمة باقي أموالها بين الشركاء، أما إذا كانت هذه الديون آجلة الوفاء، فإن تصفية الشركة لا تؤدي إلى حلول أجل الدين، وبالتالي يجب استنزال قيمتها والاحتفاظ بها لأصحابها.

و اما إذا كانت الديون التي على الشركة متنازع عليها، فيجب أن تدخل في حساب التصفية [١٤٥٢]، وأن يحتفظ بالمبالغ التي تكفي لوفائها لحين انتهاء النزاع بخصوصها، سواء أكان هذا النزاع قد عرض على القضاء أم لم يعرض، وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها المؤرخ في ١٧/٤/١٩٧٨ بهذا الخصوص أن : (النص في المادة [١/٥٣٦] من القانون المدني يدل على أن المشرع قد أوجب على المصفي –قبل أن يقسم أموال الشركة بين الشركاء –أن يقوم باستنزال المبالغ اللازمة

(1449).(Frrar's Company Law ,op,cit,p719

[١٤٥٠] المواد (١١٥ و ١٧٠) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦.

[١٤٥١] المادة (١/٥ (36مدني مصري، مادة (١/٥٣٤) مدني ليبي.

[١٤٥٢] عبد علي الشخانبة، مرجع سابق، ص.360

لوفاء الديون المتنازع عليها، ولم يفرق المشرع بين ما كان منها مطروحا على القضاء وبين ما لم يطرح بعد)[١٤٥٣]

وبعد أن يتم دفع الديون المطلوبة من الشركة واستنزال المبالغ اللازمة للديون المؤجلة والمتنازع عليها، يتم رد المصروفات والقروض التي يكون أحد الشركاء قد باشرها في مصلحة الشركة.

ويتحدد نطاق مسؤولية الشركة في دفع ديونها وفقا لما تنص عليه المادة (٢٣٤) مدني مصري والمادة (٢٣٧) مدني ليبي، حيث تنص على أن" :أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء بديونه، وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان إلا من كان له منهم حق التقدم طبقا للقانون."

فهذا النص يبين أن الدائنين متساوون في استيفاء ديونهم، ولا يحق لأي منهم استيفاء دينه بالأولوية على الديون الأخرى، إلا إذا كان له حق التقدم طبقا للقانون .

فحق التقدم يعطي للدين طبيعة متميزة يتقدم بها صاحبه في استيفاء دينه من مال المدين على غيره من الدائنين، ولا يخضع لمبدأ المساواة في الضمان العام .وحتى نستطيع معرفة ترتيب أولوية دفع ديون الشركة عند التصفية، سوف نبحث في الديون الناشئة عن أعمال التصفية، والديون الممتازة، والديون المضمونة برهن، والديون غير المستحقة، والديون العادية، وأخيرا ديون الشركاء.

أ/الديون الناشئة عن أعمال التصفية.

أعطى القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ بشأن الشركات المساهمة والتوصية بالأسهم وذات المسؤولية المحدودة في المادة [١٤٨] والقانون رقم (٢٣) لسنة

[١٤٥٣] الطعن رقم 311 لسنة43 ، جلسة ١٩٧٨/٤/١٧، س ٢٩، ع ١، ص ١٠١٢ .راجع موقع محكمة النقض الإلكترونيwww.cc.gov.eg .

٢٠١٠ بشأن النشاط التجاري الليبي في المادة (٤٦/٢)، أولوية لسداد الديون التي تنشأ عن أعمال التصفية .

وتشمل هذه الديون أتعاب المصفي ومصاريف التصفية مثل أجور الإعلان والمحاسبين والرسوم وغيرها، حيث تحتل هذه المصاريف المرتبة الأولى، وتمتاز على باقي الديون قانونا [١٤٥٤]

وقد نص قانون الشركات المصري على انه تحدد اتعاب المصفي في وثيقة تعيينه والا حددتها المحكمة [١٤٥٥]، كما نص على انه تعين الجمعية العامة مصف او اكثر وتحدد اتعابهم، ويكون تعيين المصفين من بين المساهمين او الشركاء او غيرهم [١٤٥٦].

ومن هذا المنطلق يتبين ان للمصفي الحق في الحصول على اجر، واذا لم يحدد قرار تعيينه مقدار الاجر جاز للمحكمة تقديره اخذه في الاعتبار مدى الجهد المبدول في انهاء عملية التصفية ومدتها، وتحدد الاجرة اما بمبلغ مقطوع لجميع اعمال التصفية او بمبلغ شهري او سنوي او بنسبة مئوية تحسب على اساس ما حصله من مديني الشركة وما دفعه من ديون لدائنيها [١٤٥٧].

كما يكون للمصفي الحصول على المبالغ بامتياز المصروفات التي يترتب عليها المحافظة على الضمان العام للدائنين [١٤٥٨]، او في باب المصروفات اللازمة لحفظ اموال المدين وبيعها [١٤٥٩]

(١٤٥٤) د. معمر خالد، مرجع سابق، ص١٣٣.

(١٤٥٥) المادة (١٤٩) من قانون الشركات المصري.

(١٤٥٦) المادة (١٣٩) من قانون الشركات المصري.

(١٤٥٧) د. أركان محمد خليل، انقضاء شخصية الشركة والاثار التي تترتب على هذا الانقضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، رسالة دكتوراه، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٦٩.

(١٤٥٨) د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١-٢٠٠٢، ص١٥٧.

ولم يحدد القانون اجرا او اتعابا للمصفي، ومن ثم فالامر متروك لكل حالة على حدة، مرهونا باعباء كل تصفية وظروفها الخاصة، وقد يتم تحديد اجر المصفي في قرار تعيينه من جانب الشركاء، والا قامت المحكمة بذلك مع مراعاة ظروف التصفية، والاعمال التي قام بها، ومدة التصفية، ومدى الجهد الذي بذله في تنفيذ احكام التصفية [١٤٦٠].

كما يجب ان تكون اتعاب المصفي مساوية للنشاط والجهد الفعلي المبذول طوال مدة التصفية، وبعد اجهزة الشركة ان كان لها فروع اخرى، والمكانة العلمية للمصفي، ودرجة اتقان العمل واهميته [١٤٦١]

وفي حالة تحديد اتعاب المصفي في وثيقة تعيينه، وبعد البدء في عملية التصفية اتضح ان قيمة الاتعاب لا تتساوى مع الجهد المبذول في عملية التصفية، نرى هنا ان يرجع المصفي الى المحكمة، ويطلب منها زيادة اجره بما يتماشى مع الجهد المبذول في حالة عدم الوصول الى اتفاق لاحق بهذا الخصوص مع ادارة الشركة، ويقدم من اجل ذلك تقريرا مفصلا بهذا الامر.

واما اذا اتضح ان المصفي لم يقم بممارسة اي عمل او اي اجراء للتصفية، فلا يجوز له ان يطالب بأجر عن الفترة عن الفترة التي لم يمارس بها اي نشاط [١٤٦٢]، وتحسب اجرة المصفي عن اعمال التصفية اما كلية بمبلغ اجمالي، واما ان يتم حساب ذلك بتخصيص مرتب يقسم على مدة التصفية شهر او ثلاثة اشهر او سنة

(١٤٥٩) د.علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص ١٩٤.

(١٤٦٠) د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية. ٢٠٠٧، ص ١٤٠-١٤١.

(١٤٦١) د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري المصري، مقدمة في شركات الاموال وشركات الاشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨، ص ٤١٣.

(١٤٦٢) د. علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص ٤١٣.

مثلا، واما ان تكون له نسبة معينة في اعيان الشركة، بعد بيع موجودات الشركة التي يقوم بتصفيتها يكون قد تم الاتفاق عليها مسبقا [١٤٦٣].

ويمكن للمصفي ان يحصل على المبالغ المذكورة من اموال الشركة التي بين يديه، فاذا لم تكف هذه الاموال كان له الرجوع بالباقي على الشركاء، ولا يغير من الوضع ان يكون المصفي شريكا في الشركة، وفي هذه الحالة يوجه المطالبة الى الشركاء كل بنسبة نصيبه في الدين بعد خصم حصته منه، فاذا كانت شركة تضامن وكان المصفي اجنبيا عنها فان المسئولية الشركاء تكون تضامنية [١٤٦٤].

ويبقى لاصحاب الشان حق الاعتراض على هذا التقدير، فاذا دفع المصفي من ماله ديونا على الشركة، وكان له حق اقامة الدعوى على الاشخاص الذين اوفى بدينهم، فيحق له الرجوع على الشركاء كل بنسبة حصته [١٤٦٥].

ومما سبق يتبين لنا ان الاموال التي يستحقها المصفي، سواء كان اجرا له او اي مبالغ دفعها لتحقيق نفع اثناء هذه المهمة او دفع ضرر لاحق بالشركة، تعد ديونا على الشركة، وفي هذه الحالة يعد المصفي احد الدائنين، وتكون هذه الاموال لها اولوية في الدفع عن باقي الديون، وهذا ما اكدته المادة (١٤٨) من قانون الشركات المصري.

وتجدر الاشارة الى انه تطبق الاحكام الواردة في قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١على جميع الشركات التجارية سواء كانت هذه الشركات خاضعة للقانون المذكور او شركات الاشخاص ؛ وذلك لان احكام هذا القانون تعد الشريعة العامة

(١٤٦٣) أ. ادم محمد كفكوف، رسالة تمت الاشارة اليها، ص ١٠٧.

(١٤٦٤) د. علي حسن يونس، مرجع سابق، ص١٩٤.

(١٤٦٥) د. أركان محمد خليل، رسالة سبقت الاشارة اليها، ص١٧٠.

للشركات التجارية، وتفضل على الاحكام الواردة بالقانون المدني والخاصة بالشركات المدنية [١٤٦٦].

واما بالنسبة لموقف المشرع التجاري الليبي فقد اعتراه بعض النقص، فلم يرد في هذا الامر الا نص المادة (٣٨) التي نصت على انه (... وتتولى الجهة التي عينت المصفين تحديد اتعابهم...)، فلم تبين هذه المادة متى يتم اللجوء الى المحكمة في تحديد الاتعاب، وكذا ما اذا كان لهذه الاتعاب والمصروفات الاولوية في الدفع ام لا، ولهذا نطالب المشرع الليبي بتدارك هذا الامر، وحذو موقف المشرع المصري بهذا الشان، ومن ثم حماية المصفي باعتباره احد الدائنين في هذا الموضع.

(ب /الديون الممتازة.

عرف القانون المدني المصري، والقانون المدني الليبي، الامتياز بأنه أولوية يقررها القانون لحق معين مراعاة منه لصفته [١٤٦٧]

وهذا التعريف يبرز أهم ما يتضمنه حق الامتياز، وهو الأولوية التي تعطى لصاحب هذا الحق في استيفاء حقه .وكذلك يظهر أن هذه الأولوية يقررها المشرع مراعاة منه لصفة هذا الحق. وقد نظم قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦ مسألة سداد الديون الممتازة وجعلها في أولوية الديون التي يتم سدادها بعد سداد نفقات التصفية [١٤٦٨]

(١٤٦٦) د. سميحة القليوبي، سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٦٠.

(١٤٦٧) المادة (١١٣٠) مدني مصري، مادة (١١٣٤) مدني ليبي.

(١٤٦٨) المادة (١٧٥/١) من قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦ حيث نصت على أنه:

(1) In a winding up the company's preferential debts (within the meaning given by section 386 in Part XII) shall be paid in priority to all other debts."

وحقوق الامتياز إما أن تكون عامة ترد على جميع أموال المدين من منقول أو عقار، أو تكون خاصة تقع على منقول أو عقار معين [١٤٦٩]

والحقوق الممتازة يتم دفعها بالأولوية على الديون الأخرى، حيث يتم أولا دفع المصروفات القضائية التي أنفقت لمصلحة جميع الدائنين في حفظ أموال المدين وبيعها وتوزيعها .ثم المبالغ المستحقة للخزانة العامة من ضرائب ورسوم وفقا للأحكام الخاصة بكل امتياز، والمبالغ التي صرفت في حفظ المنقول وفيما يلزم له من ترميم، والمبالغ المستحقة للخدم والكتبة والعمال من أجورهم ورواتبهم عن الستة أشهر الأخيرة، وأجر المباني والأراضي الزراعية لسنتين أو لمدة الإيجار إن قلت عن ذلك، فيكون لها امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول للحجز ومحصول زراعي، ثم امتياز بائع المنقول [١٤٧٠]

أما بالنسبة إلى حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار فهي تختلف عن حقوق الامتياز العامة التي سبق ذكرها والتي تقع على المنقول والعقار، حيث إن الأخيرة لا يجب فيها الشهر ويكون لها أولوية على جميع التأمينات العينية الأخرى، وتسري على حقوق الامتياز الخاصة الواقعة على عقار أحكام الرهن الرسمي، فقد نصت المادة [١/١١٣٤] من القانون المدني

المصري، والمادة ([١/١١٣٨] من القانون المدني الليبي، على أنه" :تسري على حقوق الامتياز الواقعة على عقار، أحكام الرهن الرسمي بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق، وتسري بنوع خاص أحكام التظهير والقيد وما يترتب على القيد من آثار وما يتصل به من تجديد ومحو."

[١٤٦٩] المادة (١١٣٢) مدني مصري، مادة (١١٣٦) مدني ليبي.

[١٤٧٠] المادة (١١٣٨–١١٤٥) مدني مصري، مادة–1143) ١١٥٠) مدني ليبي.

وحقوق الامتياز الخاصة التي تقع على عقار هي امتياز بائع العقار الذي يجب أن يقيد هذا الامتياز ولو كان البيع مسجلاً، وتكون مرتبته من وقت القيد، ثم امتياز المقاولين والمهندسين المعمارين، حث يكون للمبالغ المستحقة لهم عما عهد إليهم من تشييد أبنية أو منشآت أو إعادة تشييدها أو ترميمها أو صيانتها امتيازا على هذه المنشآت بقدر ما تسببت به هذه الأعمال من زيادة في قيمة العقار وقت بيعه، ويجب أن يقيد هذا الامتياز وتكون مرتبته من وقت القيد [١٤٧١]

ج /الديون المضمونة برهن:

أحيانا تكون الديون المطلوبة من الشركة مضمونة برهن، سواء كان هذا الرهن واقعا على العقارات أو المنقولات، وأصحاب هذه الديون المضمونة لهم الحق باستيفاء حقوقهم من هذه الأموال بالتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التالين لهم في المرتبة [١٤٧٢]

فإذ تم بيع الشيء المرهون وكان ثمنه يقل عن دين المرتهن، فإن المرتهن يستوفي الثمن الذي بيع به المرهون بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين، ويحق له أن يرجع على المدين بالمبلغ المتبقي، حيث إنه لا يفقد حقه في الضمان العام المقرر لكل الدائنين، وحينها يتساوى مع غيره من الدائنين العاديين بهذا المبلغ، ويحق لكل دائن أن يطلب التنفيذ على المال المرهون، إلا أن صاحب الرهن يتقدم عليه حين توزيع الثمن.

[١٤٧١] عبد علي الشخانبة، مرجع سابق، ص.364

[١٤٧٢] د. محمود جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة دار الشعب، ١٩٧٩، ص١٦٠

الحالة التي يكون فيها الراهن غير المدين فلا يجوز للدائن الرجوع على أموال الراهن الأخرى؛ لأن التزام الراهن عن الدين في هذه الحالة محدد بالشيء الذي رهنه فقط [١٤٧٣]

د /الديون غير المستحقة:

لقد أخذ المشرع الليبي في القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٠ بحل عملي لمعالجة مشكلة الديون غير المستحقة، وهذا الحل يؤدي إلى إنهاء تصفية الشركة بأسرع وقت ممكن، وإلي المحافظة على حقوق هؤلاء الدائنين.

فقد اعتبر أن قرار تصفية الشركة يؤدي إلى حلول أجل الدين غير المستحق، وعلى الدائن أن يقوم بإثبات دينه في أموال التصفية.

فقد نصت المادة [٤٦] من قانون النشاط التجاري الليبي على أنه" :تعتبر ديون الشركة جميعها حالة الأداء بمجرد قيد حل الشركة في السجل التجاري، وتتوقف اعتبارا من ذلك التاريخ إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الشركة، وتعتبر المبالغ المحكوم بها ديونا على الشركة."

ونصت المادة [٤٠] من نفس القانون على أنه" :وأن يوجه –المصفي –بعد ذلك إعلانا عاما إلى دائني الشركة ينشر في صحيفتين يوميتين وطنيتين لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة."

وتجدر الاشارة إلى أن المشرع الإنجليزي أخذ أيضا بمبدأ حلول أجل الدين بمجرد تصفية الشركة، وذلك في قانون الإعسار الإنجليزي لسنة ١٩٨٦ [١٤٧٤].

[١٤٧٣] مادة (١٠٥٠) مدني مصري,

[1474] Farrar H.John, Frrar's company Law,4" edition, butterworths, London, 1998, p719

وزاد المشرع الإنجليزي بأن خصم مقدار الفائدة القانونية عن المدة التي سقطت بسقوط الأجل، فإذا قام الدائن بإثبات دينه المؤجل للمصفي فإن هذا الأخير يقوم بإعلان المبلغ المستحق لهذا الدائن بعد خصم نسبة 5% سنويا من قيمة الدين، وتشكل هذه النسبة قيمة الفوائد عن الفترة ما بين تاريخ صدور إعلان قيمة الدين وتاريخ الاستحقاق الفعلي للدين (١٤٧٥)

وقد أخذ المشرع الفرنسي في المدونة التجارية الفرنسية أيضا بحلول أجل الدين غير المستحق في التصفية، وتولى تنظيمها وفقا للنص التالي من المادة [١/٦٤٣] التي نصت على أنه يجعل الأمر أو الإعلان بإجراءات التصفية كل المطالبات التي لم يحن موعد استحقاقها مستحقة وعلى أي حال عندما تسمح المحكمة باستمرار العمليات التجارية لأنه يتم دراسة التنازل الكلى أو الجزئي عن الأعمال كمشروع مستمر سوف تصبح المطالبات التي لم يحن موعدها بعد مستحقة في تاريخ الإصدار لأمر التنازل.

وعندما يتم التعبير عن هذه المطالبات بعملة غير تلك العملة الخاصة بالدولة التي أعلنت فيها التصفية يتم تحويلها إلى عملة هذه الدولة بسعر الصرف في تاريخ إصدار الأمر (١٤٧٦)

(1475) Smith and Keenan's, op. cit, p606

(١٤٧٦) المادة (L643 – 1) من القانون التجاري الفرنسي رقم (845) لسنة ٢٠٠٥

inserted by Act No 2005-845 of 26 July 2005, Article 1 I, Article 118, Official Journal of 27 July 2005, in force on 1 January 2006 subject to Article 190

The order commencing or pronouncing the liquidation proceedings shall render all unmatured claims due. However, where the court allows business operations to continue because a total or partial assignment of the business as a going concern is considered, claims not yet fallen due will become due on the date of issuance of the order of assignment.

Where these claims are expressed in a currency other than that of the country where the liquidation is pronounced, they will be converted into the currency of this country at the exchange rate on the date of issuance of the order.

هـ /الديون العادية

بعد أن يقوم المصفي بسداد الديون الناتجة عن عملية التصفية، والديون الممتازة، والديون المضمونة برهن، والديون الآجلة، يقوم بسداد الديون العادية، ويتم سداد هذه الديون على قدم المساواة، حيث إن الدائنين متساوون في الضمان العام، وإن أموال الشركة جميعها ضامنة للوفاء بديونها.

فإذا قام عدة دائنين في وقت واحد، بطلب التنفيذ على مال معين لمدينهم، ولم يكن لأحدهم حق أولوية لاستيفاء حقه قبل الآخرين، فإنهم جميعا متساوون في هذه الحالة، ولا يوجد لأحدهم أسبقية بغض النظر عن تاريخ نشوء حق كل من منهم [١٤٧٧]

و /ديون الشركاء

إن هذه الديون يتم الوفاء بها بعد سداد جميع الديون المستحقة على الشركة، وتشمل القروض التي يكون أحد الشركاء قد قام بتسليفها أو إنفاقها لمصلحة الشركة [١٤٧٨] وتطلبت المادة

[١/٥٣٦] من القانون المدني المصري، والمادة [١/٥٣٤] من القانون المدني الليبي، الوفاء بهذه الديون قبل قسمة أموال الشركة، لهذا يجب على المصفي أثناء تسوية ديون الشركة، إدخال ديون الشركاء في ميزانية التصفية والوفاء بها بعد قيامه بالوفاء بجميع الديون المطلوبة من الشركة.

(١٤٧٧) عبد علي الشخانبة، مرجع سابق، ص.366

(١٤٧٨) المقرر –في قضاء محكمة النقض – أن ما يشتريه أحد الشركاء من ماله الخاص من معدات أو آلات أو بضائع أو أصول لازمة لنشاط الشركة يجعله دائنا لها بقيمتها، فيحق له استيفاؤها من مسحوباته منها أو الأرباح التي حققتها أو من حاصل التصفية عند حل الشركة) .الطعن رقم 791 لسنة69 ، جلسة ٢٧/١/٢٠٠٩، س60 ، راجع موقع محكمة النقض الإلكترونيwww.cc.gov.eg

أما فيما يخص قانون الشركات الأردني فقد أورد نصا بخصوص تصفية الشركة المساهمة، ووضع ترتيبا ملزما، ورتب على مخالفته بطلان الوفاء بالديون، حيث نصت المادة (٢٥٦) من قانون الشركات الأردني على أن" :يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية، بما في ذلك أتعاب المصفي، وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب:

أ /المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة.

ب /المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات.

ج /بدلات الإيجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة.

د /المبالغ المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها."

وبالنظر إلى نص المادة (٢٥٦) نجد أن ما ذهب إليه المشرع الأردني من وضع البطلان جزاء لمخالفة هذا الترتيب يتوافق مع غايات التصفية، ومن أهمها المحافظة على حقوق المتعاملين مع الشركة.

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي، فقد نص في مسألة تنظيم سداد الديون المستحقة على الشركة أنه بعدما يتم القيام بلتحقق من المطالبات وقبولها، ويتم بيع الأصول، يضع المصفي مشروعا لخطة التوزيع التي يرفعها لدى مكتب كتاب المحكمة للتشاور من قبل أي طرف ذي مصلحة وللنشر.

ويجوز لأي طرف ذي مصلحة الاحتجاج بشأن مشروع خطة التوزيع أمام القاضي الإشرافي خلال مدة يتم تحديدها بواسطة مرسوم مجلس الدولة.

ويحكم القاضي الإشرافي في المنازعات من خلال حكم ينشر، ويتم إخطار الدائنين ذوي المصلحة به .ويجوز الطعن فيه خلال مدة يحددها مرسوم مجلس الدولة.

ويقوم المصفي بالتوزيع طبقا لمشروع الخطة أو الأمر المعطى [١٤٧٩]

[١٤٧٩] راجع نص المادة (4/644) من المدونة التجارية الفرنسية.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث دور المصفي في استيفاء حقوق الدائنين ، حيث تعتبر هذه المهمة من المهام الرئيسية للمصفي ، وهذا الامر مهم جدا من بدايته من اجل توفير المال اللازم لدفع الاموال المستحقة لدائنيها .

وقد درسنا اولا الاليات المتبعة من اجل قيامه بهذه المهام ، من حيث أن يقوم اولا بتحصيل ديون الشركة سواء من الغير ام من الشركاء ، وما هي الوسائل القانونية التي يستطيع استعمالها لإجبار من تقاعس في دفع الدين المستحق للشركة ، الى ان وصلنا الى ضرورة التزام المصفي باتباع الاولوية القانونية في دفع هذه الديون لدائنيها .

وقد توصلنا في هذه الدراسة لعدة نتائج وتوصيات من اهمها :

اولا : النتائج

بالرجوع إلى نصوص التشريعين المصري والليبي سنجد بأن مهمة تحصيل الديون وتوزيعها هي من المهام الرئيسية للمصفي، وبالتالي إن حدث تحدي على هذا الاختصاص من الشركاء فإن هذا التصرف يُعد باطلاً.

يتمثل دور المصفي في استيفاء الدائنين لحقوقهم في أمرين:

الأول: في تحصل ديون الشركة كاملة سواء من الغير أم من الشركاء إن استدعا الأمر، وهذا ما جاء به قانون الشركات المصري، وكذا قانون النشاط التجاري الليبي.

والثاني: في ضرورة إعطاء الأولوية القانونية في الوفاء بهذه الديون.

يستطيع المصفي – باعتباره الممثل القانوني للشركة أثناء التصفية – اللجوء إلى القضاء لإلزام الشركاء أو الغير بالوفاء بديون الشركة إن امتنعوا عن ذلك.

لا يمكن مطالبة الشركاء بباقي حصصهم إلا إذا اقتضت أعمال التصفية ذلك، وبشرط المساواة بينهم.

لا يكون المساهم مسئولاً عن حصة العمل في شركات المساهمة والمسئولية المحدودة، لأنها لا تدخل في تكوين رأس المال، بعكس ما إذا كانت حصة العمل مقدمة في شركة التضامن، فإن هذا الشريك يكون مسئولاً بالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة.

لم يعتبر المشرع المصري صدور قرار التصفية أو قيد حل الشركة في السجل التجاري موعدًا لحلول آجال الديون، بل تبقى الأمور كما هي عليه إلى حين حلول الآجال الفعلية للوفاء بالديون، بعكس المشرع الليبي الذي اعتبر أن الديون حالة الأداء بمجرد قيد حل الشركة في السجل التجاري.

لم يأت في قانون الشركات المصري ولا قانون النشاط التجاري الليبي ما يدل على طريقة تسوية الديون والوفاء بها من حيث الأولوية والإجراءات باستثناء عبارة "كل من ينشأ عن أعمال التصفية يتم دفعه من أموال الشركة بالأولوية عن الديون الأخرى".

ثانياً: التوصيات:

لمزيد من توفير الحماية لحقوق الدائنين نأمل من المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الليبي في اعتبار أن الديون حالة الأداء بمجرد قيد حل الشركة في السجل التجاري.

النص بنصوص صريحة وواضحة من قبل المشرعين المصري والليبي على ترتيب الديون بالأولوية المستحقة لها.

نأمل من المشرعين المصري والليبي أن ينصا بضرورة أن يقوم المصفي بعمل قائمة تحتوي على أسماء المدينين للشركة وجمع كل المعلومات المتعلقة بهم، وإعطاء نسخة منها للدائنين، وذلك في سبيل المزيد من الشفافية.

قـائـمـة الـمـراجع

الكتب:

د. خليل فيكتور تادرس، الشركات التجارية، دار النهضة العربية. ٢٠٠٧.

د. مروان بدري الإبراهيم،، تصفية الشركات المساهمة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٠.

د. هاني سري الدين، مبادئ القانون التجاري المصري، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٩.

د. فرج سليمان حمودة، الوجيز في الشركات التجارية، مكتبة الوحدة، طرابلس، ليبيا، ٢٠٢١

د. معمر خالد، النظام القانوني لمصفي الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة ،الاسكندرية، ٢٠١٣.

د. هلمت محمد اسعد، النظام القانوني لتصفية الشركات، دار الكنب القانونية، القاهرة، ٢٠١٧.

د. فايز نعيم رضوان، الشركات التجارية، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١-٢٠٠٢.

د.علي حسن يونس، الشركات التجارية، دار الفكر العربي ، القاهرة ، بدون سنة نشر .

د. علي جمال الدين عوض، القانون التجاري المصري، مقدمة في شركات الاموال وشركات الاشخاص، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٨.

د. سميحة القليوبي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨.

محمود جمال الدين زكي، التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة، القاهرة، مطبعة دار الشعب، ١٩٧٩.

الرسائل العلمية

د. عيد علي الشخانية، النظام القانوني لتصفية الشركات التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهره،١٩٩٢.

علي يوسف الشمري، المركز القانوني للمصفي في شركات الاموال، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية . القاهرة، ٢٠١٢

أ. ادم محمد كفكوف، حقوق الشركاء اثناء فترة التصفية، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

د. أركان محمد خليل، انقضاء شخصية الشركة والاثار التي تترتب على هذا الانقضاء، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

المراجع الاجنبية

J-P Legros –societes et droit des enterprises en difficulte:liquidation de la societe, Lexis Nexis,2011 .

Farrar.H.John,Frarr's Company Law ,4th edition Butterworths, LONDON,1998.